الخلاف الفقهي في بعض مدارس المذهب المالكي

الدكتور هشام التجكاني
المملكة المغربية

الملخص:

يقدم المقال دراسة شمولية للتطور التاريخي والمنهجي للخلاف الفقهي داخل أروقة المذهب المالكي ومدارسه المتعددة . يستعرض الباحث بداية حركة التدوين التي انطلقت بكتابة الموطأ وسماعات تلاميذ الإمام مالك، مؤكدًا أن أصول الخلاف عند مالك قامت على "عمل أهل المدينة" والاختيار الفقهي مع الاعتراف بالرأي المخالف ورفض التعصب أو إلزام الناس بمذهب واحد .ثم يتناول المقال نشأة المدرسة المشرقية بفرعيها: المدرسة المدنية التي اعتمدت الأثر والحديث، والمدرسة العراقية التي اتسمت بالنزعة العقلية وازدهار علم الخلاف والمناظرات والتصنيف الجدلي ضد المذاهب الأخرى .وفي القطر المصري، يبرز الكاتب التأثير المتبادل ودور دخول الإمام الشافعي ثم المذهب الحنفي في تطوير أساليب المحاججة والنظر الفقهي لدى مالكية مصر .أما في إفريقية (القيروان)، فيتتبع المقال مسار المذهب منذ دخوله وهيمنته على يد الإمام سحنون، مروراً بالصراع العلمي ضد الحنفية والمواجهة الفكرية العقدية مع العبيديين الفاطميين .ويكشف المقال كيف صمدت المدرسة الإفريقية بفضل أعلامها كابن أبي زيد القيرواني، لتتحول لاحقًا من الجدل المذهبي إلى خدمة وتأصيل أمهات كتب المذهب وفي مقدمتها المدونة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كان لكتابة موطأ الإمام مالك أثر بارز في المذهب المالكي، ثم مع قيام تلامذته بكتابة ما سمعوه منه ازداد تطور الخلاف الفقهي وتميزه في المذهب، فالموطأ وتلك السماعات هما مظهر حركة التدوين في عصر الإمام مالك.

وبعد وفاة الإمام مالك برز تلامذته في الأقاليم التي أقاموا فيها، في المدينة ومصر وإفريقية والأندلس، فكان لهم إشعاع كبير في نشر فقه مالك أصولًا وفروعًا، وقد تميزت كل مجموعة منهم بخصائص ومميزات، حتى أمكن اعتبار كل واحدة منها مدرسة مستقلة، وإن كانت كلها لا تخرج عن أصول المدرسة المالكية الكبرى.

وتماشيًا مع ما تم ذكره، فقد لازم طلاب الفقه رواد كل مدرسة من تلامذة الإمام، ودونوا روايات شيوخهم لأقوال مالك وفتاويهم في المسائل المُستجدة، فظهرت المدونات كالمدونة والموازية وغيرها، وكتب الاتفاق والاختلاف بين أقوال مالك وأصحابه، فكان عصر الفقهاء المتقدمين فترة مزدهرة في تثبيت أصول المذهب المالكي وإثبات الروايات والترجيح بينها والتخريج عليها[1].

سأتناول في هذا المقال المباحث التالية:

المبحث الأول: الخلاف الفقهي عند الإمام مالك

المبحث الثاني: الخلاف الفقهي عند مالكية المشرق

المبحث الثالث: الخلاف الفقهي عند مالكية مصر وإفريقية

المبحث الأول: الخلاف الفقهي عند الإمام مالك

كان من علم الإمام مالك إلى جانب علمه بالفقه والحديث والأقضية أيضًا علمه بالخلاف الفقهي المجسد في أقاويل أهل الحجاز من الصحابة والتابعين وغيرهم من أهل العلم، روى أبو هريرة–رضي الله عنه–أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدًا أعلم من عالم المدينة"[2]، وقد نص أهل الحديث أن المقصود بعالم المدينة الإمام مالك[3].

قال القاضي عياض: "وبهذا الوجه احتج الشافعي على محمد بن الحسن في ترجيح علم مالك على علم أبي حنيفة حين تناظرا في ذلك فقال له الشافعي: الإنصاف تريد أم المكابرة؟ قال: الإنصاف، قال الشافعي: ناشدتك الله فمن أعلم بكتاب الله وناسخه ومنسوخه؟ قال محمد بن الحسن: اللهم صاحبكم، فقال الشافعي: فمن أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اللهم صاحبكم، قال الشافعي: فمن أعلم بأقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: اللهم صاحبكم"[4]، ثم

---

[1] الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي–مصطلحاته وأسبابه–، لعبد العزيز بن صالح الخليفي، الطبعة الأولى: 1414–1993، ص: 73.

[2] رواه الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، رقم: 2680، والنسائي في السنن الكبرى (4486)، وأحمد في المسند (7967)، وذكره الحافظ عبد الحق الإشبيلي في كتابه الأحكام الوسطى (94/1)، وسكت عنه، وقد قال في شرطه على ذكره للأحاديث: "وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلاً على صحته"(66/1).

[3] قال الترمذي عقب الحديث: وقد روي عن ابن عيينة أنه قال: سئل من عالم المدينة؟ فقال: إنه مالك بن أنس. (سنن الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، رقم: 2680).

[4] ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للإمام أبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، الناشر: مطبعة فضالة –المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، سنة 1965، (82/1-83).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

علق القاضي عياض على المحاججة بقوله: "وإذا كان باتفاق ما قاله الشافعي وهو الحق وهو قول جماهير العلماء أن الاجتهاد لا يصح والقياس إلا لمن جمع آلته من علم الكتاب والسنة وأحكم ذلك على ما يجب، ثم جمع إلى ذلك من آلات الاجتهاد وفهم الألفاظ والمعاني وتصريفها ما لا غنى له عنه، ثم عرف مواضع الإجماع والاتفاق ومسائل الخلاف والنزاع فمتى اختل على العالم شيء من ذلك كان غضاً من إمامته ونقصاً من كماله، و لم يصح له الاجتهاد ولا ساغ له النظر في الدين إلا باجتماع ذلك"[1].

ويعتبر الفقهاء قول مالك حجة لسببين:

أولهما: أنه مَحَّصَ قوله من بين أقاويل علماء الحجاز، قال الحافظ ابن عبد البر في كتابه الاستذكار: "وما لمالك فيه من قوله الذي بنى عليه مذهبه، واختاره من أقاويل سلف أهل بلده، الذي هم الحجة عنده على من خالفهم، وأذكر على كل قول رسمه وذكره فيه ما لسائر فقهاء الأمصار من التنازع في معانيه"[2].

ثانيا: حجية رأيه لاجتهاده المطلق، قال محمد بن عبد الحكم: "إذا انفرد مالك بقول لم يقله من قبله فقوله حجة توجب الاختلاف لأنه إمام"[3]، وقال أبو إسحاق الفزاري: "مالك حجة رضي كثير الاتباع للآثار"[4].

المطلب الأول: خصائص الخلاف الفقهي عند الإمام مالك

كان الاختيار هو الأساس الفقهي الذي اتسم به منهج الإمام مالك في تعامله مع الأقوال الفقهية. ومرجع هذا الاختيار عنده هو العمل، فحيثما كان العمل بالأمر جاريًا بين الناس، لم يكن يختار الخروج عليه، قال الإمام مالك –وذكر له الموطأ– فقال: "فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة والتابعين، ورأيي، وقد تكلمت برأيي، وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، و لم أخرج عن جملتهم إلى غيره"[5].

وقال: "وما كان (أرى) فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة وما كان فيه (الأمر المجتمع عليه) فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه، وما قلت (الأمر عندنا) فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم "[6]. وهذا المنحى أخذه عن الصحابي أبي الدرداء –رضي الله عنه–الذي إليه يرجع عمل أهل المدينة، فقد كان أبو الدرداء يسأل فيجيب، فيقال له: إنا بلغنا كذا وكذا بخلاف ما قال، فيقول: وأنا قد سمعته، ولكني أدركت العمل على غير ذلك"[7].

---

[1] المصدر السابق، (84/1).

[2] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي 368هـ –463هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة –دمشق| دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى 1414هـ –1993م، (165/1).

[3] ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، (152/1).

[4] المصدر السابق، (153/1).

[5] المصدر السابق، (73/2).

[6] المصدر السابق، (72/2).

[7] ترتيب المدارك، (46/1).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتبع الصحابي الجليل في ذلك التابعي الخليفة عمر بن عبد العزيز–رحمه الله–، "قال ابن أبي الزناد: كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها، وما كان منها لا يعمل به الناس ألغاه، وإن كان مخرجه من ثقة"[1].

وهذا ما ورثه شيوخ الإمام مالك باعتماد العمل وتقديمه على خبر الآحاد كربيعة بن عبد الرحمن، الذي كان يقول: "قال ربيعة: ألف عن ألف أحب إليّ من واحد عن واحد لأن واحداً واحد ينتزع السنة من أيديكم، قال ابن أبي حازم كان أبو الدرداء يسأل فيجيب فيقال إنه بلغنا كذا وكذا بخلاف ما قال"[2].

ويزداد الأمر وضوحًا باستحضار نماذج من الخلاف الفقهي في كتاب الموطأ، وهذا ما يتبين في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الخلاف الفقهي عند الإمام مالك في الموطأ

يشتمل الموطأ على أحاديث مسندة ومراسيل وموقوفات وبلاغات، وآثار ومرويات تحكي الخلاف، وقد عمل الحافظ ابن عبد البر على جمع حكي الإمام مالك للخلافات الفقهية في كتابيه التمهيد والاستذكار.

ولمالك حيال الاختلاف مسلكين: "أولهما: إيراد الحديث أو حكاية العمل إعلامًا بالخلاف بين أهل العلم، واختيارًا أو ترجيحًا من أقاويلهم، وهذا ما يفسره قوله: "أحسن ما سمعت..." ونظائره، وثانيهما: إيراد الحديث والآثار ردًا على مخالفين في المسألة، ومالك هنا لا يصرح بالرد على المخالف، وإنما يقتصر من الآثار والأحاديث والترجمات على ما يتضمن الرد على المخالف وتوهين مترعه"[3].

وفي نفس الصدد يروي أهل التراجم واقعة شهيرة حصلت بين الإمام مالك وأحد الخلفاء العباسيين؛ ملخصها أن هذا الخليفة طلب من الإمام الإذن له بكتابة نسخ من الموطأ، ثم توزيعها على أهل الأمصار مع توجيه الأوامر إلى أهل الآفاق بوجوب العمل بما في هذه النسخ، والاقتصار على ما تضمنته من الفقه والأثر، وأن لا يتعدوها إلى غيرها مما أحدثوه من الآراء الفقهية الاجتهادية، فرد عليه قائلًا: "يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن في كتابي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة وقول التابعين ورأياً هو إجماع أهل المدينة لم أخرج عنهم، غير أني لا أرى أن يعلق في الكعبة.

قال: وقال له أبو جعفر وهو بمكة: اجعل العلم يا أبا عبد الله علماً واحداً.

قال: فقلت له يا أمير المؤمنين إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في البلاد فأفتى كل في مصره بما رآه، وفي طريق، إن لأهل هذه البلاد قولاً ولأهل المدينة قولاً ولأهل العراق قولاً تعدوا فيه طورهم"[4].

فقد كان الخليفة انطلاقًا، يتوخى جمع المسلمين على مذهب واحد، وإلزامهم باتباعه فلا يخرجون عنه دفعًا للفتن، وقطعًا لبوادر الخلاف الذي قد ينتقل من أمور الفقه إلى مسائل الحياة... غير أن الإمام مالك لم يخضع لهذا التوجه، بل كان رده المقنع رفضًا واضحًا لرأي إلزام.

---

[1] المصدر السابق، (46/1).

[2] المصدر السابق، (46/1).

[3] المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية، للدكتور محمد العلمي، (151-152/1).

[4] ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، (72/2).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

غير أن ما يبرز من بين تلك الأقوال المسندة في هذه الحادثة، رواية جاء فيها: "لا تفعل؛ فإن في كتابي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول الصحابة، وقول التابعين، ورأياً هو إجماع أهل المدينة لم أخرج عنهم، غير أني لا أرى أن يعلق في الكعبة"[1].

وسر الأهمية في هذا القول تسليطه الضوء على العبقرية الفقهية للإمام مالك؛ فإن تأمله يوقفك على معالم نيرة في تلك العقلية الفريدة، في المقدمة منها هذا النظر المتواضع لما عنده من العلم، فليس كله وحيًا من عند الله، أو منصوصًا عليه في سنة رسوله، وليس هو التمثل الأوحد للحكم الشرعي في النوازل والأقضية، كما أنه لا يعد من حيث الحجية على درجة واحدة في القبول، ولاسيما عند المخالفين الخصوم...

ومنها الاعتراف بالآخر المختلف فقهيًا، وأن من حقه الحضور، وليس من مقاصد الإمام القضاء على الاختلاف، ولا محو الآراء المخالفة بقرار سياسي، بل على النقيض من ذلك يرى أن قول الخصم ورأيه يجب أن يحفظ ويرعى تمهيدًا لاعتباره وإعماله، فعلى الرغم من أن الإمام يرى أن ما ذهب إليه من الفقه راجح لموافقته الأدلة المعتبرة، ومن ضمنها إجماع أهل المدينة، فلم يبرر لنفسه الخروج عنه أبدًا، إلا أنه لم يلزم غيره من الفقهاء بما اختاره وترجح لديه من توجهات في بابي الأصول والفروع...

لقد كان لهذا التوجه في شخصية مالك العلمية، أثر كبير في قواعد الاستنباط وآليات الاجتهاد التي عرف بها الفقه المنتسب إليه؛ فظهرت في المذهب المالكي أصول وقواعد إذا تم تحليلها إلى مفرداتها وجدنا فيها هذا الميل إلى الاعتراف باختلاف الأمة، والابتعاد عن مسالك التعصب للمذهب، ووضع الرأي المخالف في وضع الاعتبار حتى مع رجحان دليل الرأي الموافق، وظهور مستنده[2].

وحري بنا التطرق لبعض المسائل التي اختلف فيها اجتهاد الإمام مالك عن اجتهاد أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى:

المسألة الأولى: القراءة خلف الإمام

ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى استحبابه لقراءة الفاتحة في الصلاة السرية وتركه لها في القراءة الجهرية. وحجته: أنه الأمر الذي عليه أهل المدينة. فقد جاء في الموطأ: قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة "[3].

بينما ذهب الإمام الشافعي إلى وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية. قال: "فواجب على من صلى منفرداً أو إماماً أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة لا يجزيه غيرها"[4]. وعلى خلاف ذلك ذهب الحنفية إلى عدم قراءة المأموم للفاتحة في

---

[1] المصدر السابق، (72/2).

[2] المالكية وتأصيل الاعتراف بالاختلاف الفقهي: -مراعاة الخلاف أنموذجًا-، للدكتور أحمد غاوش، مقال نشر بالموقع الإلكتروني للرابطة المحمدية لعلماء المغرب، بتاريخ 13 غشت 2013.

[3] موطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406ه -1985 م، (86/1).

[4] الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت/ 1410هـ/1990م، (129/1).

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الصلاتين السرية والجهرية[1]، وذهب الإمام أحمد إلى استحباب القراءة للمأموم فيما لا يجهر فيه، وفي سكتات الإمام وإذا كان بعيداً لا يسمع قراءة الإمام[2].

المسألة الثانية: توريث ذوي الأرحام

ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أنه لا ميراث لذوي الأرحام، وحجته: إجماع أهل المدينة، قال في "الموطأ": "قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أن ابن الأخ للأم، والجد أبا الأم، والعم أخا الأب للأم، والخال، والجدة أم أبي الأم، وابنة الأخ للأب والأم، والعمة، والخالة، لا يرثون بأرحامهم شيئًا»، قال "وإنه لا ترث امرأة، هي أبعد نسبًا من المتوفى، ممن سمي في هذا الكتاب، برحمها شيئًا. وإنه لا يرث أحد من النساء شيئًا. إلا حيث سمين. وإنما ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه: ميراث الأم من ولدها، وميراث البنات من أبيهن، وميراث الزوجة من زوجها، وميراث الأخوات للأب والأم، وميراث الأخوات للأب، وميراث الأخوات للأم، وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها، والمرأة ترث من أعتقت هي نفسها. لأن الله تبارك وتعالى قال: {فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ}[3]"[4].

وعلى خلاف ذلك ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن ذوي الأرحام يرثون عندما لا يكون عاصب أو ذو فرض غير الزوجين، على اختلاف في طريقة توريثهم تتردد بين القرابة والتنزيل. فالحنفية يختارون طريقة القرابة، فيورثون الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام، والحنابلة يورثون على طريقة التنزيل، أي يجعلونه بمنزلة من يدلي به ممن يرث[5].

أما الشافعية فأصل مذهبهم ألا يورث ذوو الأرحام، بل المال لبيت المال، وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فرض عن فروضهم بالنسبة، فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام.[6]

المسألة الثالثة: المقدار المحرم في الرضاع

اتفق العلماء على أن الرضاع يثبت حرمة النكاح كما يثبتها النسب، وإنما اختلفوا في مسائل متعلقة بالرضاع، منها: المقدار الذي يثبت به التحريم.

فذهب مالك وأبو حنيفة: إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في ثبوت التحريم. قال الإمام مالك في الموطأ: الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم [7].

---

[1] الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الناشر: المكتبة الإسلامية، (55/1).

[2] المغني شرح مختصر الخرقي لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1405هـ / 1985م، (331/1).

[3] سورة الأحزاب، الآية: 5.

[4] موطأ الإمام مالك، كتاب الفرائض، باب من لا ميراث له، (518/2).

[5] المغني، لابن قدامة، (206/6-207)، وحاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة لابن عابد محمد علاء الدين أفندي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ -2000م، (792/6).

[6] الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (80/4).

[7] موطأ الإمام مالك، كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، (604/2)، والهداية شرح البداية للمرغيناني، (223/1).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وذهب الشافعي: أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات، "قال الشافعي: ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات، وذلك أن يرضع المولود، ثم يقطع الرضاع، ثم يرضع، ثم يقطع الرضاع فإذا رضع في واحدة منهن ما يعلم أنه قد وصل إلى جوفه ما قل منه وكثر فهي رضعة، وإذا قطع الرضاع ثم عاد لمثلها أو أكثر فهي رضعة"[1].

وعن أحمد ثلاث روايات:

أ – قليل الرضاع وكثيره يحرم.

ب – لا يثبت التحريم إلا بثلاث.

جـ – أن التحريم يتعلق بخمس رضعات فصاعداً[2] .

[1] كتاب الأم للإمام الشافعي، (29/5).

[2] المغني لابن قدامة، (138/8).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المبحث الثاني: الخلاف الفقهي عند مالكية المشرق

بدأت المدرسة المالكية المشرقية بناءها الأول مع الإمام مالك، بحيث تنقل تلامذته من طبقة أقرانه بين مناطق العراق وخراسان العلمية قبل وفاته، كسعيد ابن أبي زنبر، وسليمان بن بلال المدني، والضحاك بن عثمان، وغيرهم، ثم تابع تلاميذه من الطبقة الوسطى والصغرى دعم المذهب إلى أن تأسست مدرسة المالكية بالمشرق والعراق، والتي عمرت أزيد من ثلاثة قرون.

وقد تطور المذهب المالكي في هذه المدرسة إلى نهايات القرن الخامس الهجري، حيث مكثت قلة قليلة لا تأثير لها، وهذه المدرسة المشرقية فيها فرعين أساسيين، هما: مالكية المدينة ومالكية العراق.

المطلب الأول: مالكية المدينة

نشأت المدرسة المدنية وهي المدرسة الأم والنبع الذي انبثقت منه كل روافد المذهب، ضربت إليها أكباد الإبل في حياة الإمام وحتى بعد وفاته، إذ لم تنقطع حلقات العلم في المسجد النبوي يتصدرها كبار تلاميذ الإمام مالك المدنيون كابن دينار (ت 182 هـ)، وابن أبي حازم (ت 185 هـ)، وابن نافع (ت186 هـ)، وابن الماجشون (ت 212ه)، وابن مسلمة (ت 216 هـ)، ومطرف بن عبد الله (ت 220 هـ). وإذا كان الذي خلف مالكًا في حلقته تلميذه عثمان بن عيسى بن كنانة فإن ابن الماجشون ومطرفًا كانا الأقوى تأثيرا في انتشار المذهب وتطوره وكانت آراؤهما وتخريجاتهما من الاتفاق حتى إنهما استحقا لقب الأخوين لكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام وتلازمها[1] .

والذي يظهر من دراسة كتب الطبقات أن هذه المدرسة بدأ يقل عطاؤها ويأفل نجمها في المدينة بموت صغار أصحاب مالك رحمهم الله، كأبي مصعب أحمد بن أبي بكر وغيره .ورغم ذلك فقد ظلت هذه المدرسة مدة من الزمان مصدر إشعاع لكل البلاد التي انتشر فيها المذهب المالكي، حيث كانت إليها الرحلة من الأندلس وإفريقيا ومصر والعراق وغيرها من بلاد الإسلام مما نتج عنه انتقال روايات وآراء أئمتها إلى تلك البلاد.

لقد تميز مالكية المدينة بنهج معين اختصوا به عن بقية مدارس المالكية الأخرى، هو منهج الاعتماد على الحديث بعد القرآن مرجعًا للأحكام دون النظر إلى كون العمل موافقا له أو غير موافق ما دام الحديث ثابتًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد برز هذا المنهج عند إمامين من أئمتها، هما عبد المالك ابن الماجشون ومطرف، إذ تعاضدت جهودهما فيه واتحدت رؤاهما حتى سميا بالأخوين لكثرة اتفاقهما. وقد سار معهم على هذا المنهج عبد الله بن وهب المصري. وقد كانت الصلة بين ابن وهب وبين أئمة المدرسة المدنية قائمة، يقول أبو مصعب: "كنا إذا شككنا في شيء من رأي مالك بعد موته كتب ابن دينار والمغيرة وكبار أصحابه إلى ابن وهب فيأتينا جوابه"[2].

المطلب الثاني: مالكية العراق

المدرسة العراقية هي وليدة مدرسة المدينة، غير أن منهجها الفقهي تأثر بالبيئة الفقهية في العراق، والتي كان منهج مدرس "أهل الرأي" السائد فيها والمتغلب، ومما يلاحظ بقوة في مدرسة العراق المالكية، هي اهتمامها البالغ بالخلاف وأسسه،

---

[1] اصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد إبراهيم علي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة – دبي، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، ص: 61.

[2] ترتيب المدارك، للقاضي عياض، (231/3).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

واتصافها به درساً وتصنيفاً، إلا أن علماء الدفاع عن المذهب ونصرته قبل القاضي إسماعيل بن إسحاق الأزدي (ت 282ه) كانوا قلة بين المالكية الأوائل الذين تفرغوا للجمع الحديثي، الذي تميزت به المرحلة الأولى من هذه الحقبة.

فمن هؤلاء القلة ابن الماجشون (ت 212ه)، وهارون الزهري (ت 228ه)، وأبو مصعب الزهري (ت 242ه)، وأحمد بن المعذل[1]، فهؤلاء أعلام الجدل الفقهي داخل المذهب المالكي والمنتصرين له، في المقابل كان جمهور المالكية متميزين بأمرين مهمين: أولهما الاشتغال الحديثي رحلةً وتدويناً وكلاماً في الرجال، ومن أعلامهم في هذا من المدينة سليمان بن بلال المدني أبو أيوب (ت 176ه)، وعبد العزيز بن أبي حازم، وابنا أبي أويس: إسماعيل وعبد الحميد، والضحاك بن عثمان، ومن الشام: الوليد بن مسلم الدمشقي (ت 195ه)، وأبو السائب، ومن أهل العراق: عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، ومعن بن عيسى القزاز (ت 198ه)، ومن أهل خراسان عبد الله بن المبارك المروزي(ت 181ه)، وعبد الرحمن بن مهدي(ت 198ه)، ويحيى بن يحيى النيسابوري (ت 226ه)، وقتيبة بن سعيد أبو رجاء البغلاني (ت 230ه)، ومن اليمن موسى بن طارق السكسكي الزبيدي صاحب "كتاب السنن"[2].

ثانيهما: أن عدداً منهم اعتبر في فقهاء الأمصار الكبار، وما اشتهر عنهم أخذ لرواية مسائل الإمام مالك وأسمعته، ولا اعتنوا بنقلها وتصنيفها، بل تبوؤوا منزلة الاجتهاد بين أئمة الفقه، ومنهم عبد الله بن المبارك فقيه خراسان الأعظم في وقته، وقد كان ابن المبارك ممن يشاورهم الإمام مالك في الرأي والعلم، قال يحيى الليثي: أقبل يوماً إلى مالك رجل عليه سمت حسن، فكنت أراه- يعني مالكاً- يقول له: هاهنا، ثم تزحزح له في مجلسه، وما رأيته تزحزح لأحد غيره، فأجلسه في جواره"[3].

ومنهم عبد الرحمن بن مهدي (ت 198ه)،"قال ابن المديني: ثم كان بعد مالك بن أنس عبد الرحمن بن مهدي يذهب مذهب تابعي أهل المدينة، ويقتدي بطريقتهم، وقال: نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة، ثم صار علمهم إلى اثني عشر نفساً، ثم صار علمهم إلى يحيى بن سعيد، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وابن المبارك، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن آدم"[4].

ومنهم عبد الملك بن الماجشون (ت 214ه) "قال ابن حارث: كان من الفقهاء المبرزين، وأثنى عليه سحنون وفضله، وقال: هممت أن أرحل إليه وأعرض عليه هذه الكتب، فما أجاز منها أجزت، وما رد، رددت. وأثنى عليه ابن حبيب كثيراً، وكان يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك"[5].

ومنهم قتيبة بن سعيد (ت 240ه)، قال عنه الذهبي: "شيخ الإسلام، المحدث، الإمام، الثقة، الجوال، راوية الإسلام، أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي مولاهم"[6].

---

[1] لم تذكر كتب التراجم تاريخ وفاته.

[2] المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية، الدكتور محمد العلمي، (162/1).

[3] ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للإمام أبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، (40/3).

[4] سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م، (200/9).

[5] ترتيب المدارك للقاضي عياض، (138/3).

[6] سير أعلام النبلاء، (13/11).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ومنهم موسى بن طارق السكسكي[1]،"روى عن مالك ما لا يحصى حديثاً، ومسائل وقد روى عنه الموطأ، ولأبي قرة كتابه الكبير وكتابه المبسوط وسماع معروف في الفقه عن مالك، يرويه عنه علي بن زياد الحجي"[2].

المطلب الثالث: الخلاف الفقهي عند مالكية المشرق الأوائل

تظهر مشاركة علماء المذهب المالكي المتقدمين بالعراق والمشرق بخصوص الخلاف الفقهي منحصرة فيما يلي:

1-نقلهم آراء السابقين:

كان مالكية العراق والمشرق ينقلون نقولًا مهمة عن السابقين عليهم في الآثار والحديث والاختلاف، كعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، وقتيبة بن سعيد، والوليد بن مسلم، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وإسماعيل بن أبي أويس، وسويد بن سعيد، والواقدي، وموسى بن طارق، وسائر تلاميذ مالك من المشهورين بالرواية والفقه، وممن نقلت أقوالهم ودونت الآثار عنهم.

2-المناظرة والحجاج:

اشتهر مالكية العراق بكثرة تصنيفهم في الخلافيات والمناظرة[3]، ولعل مرد ذلك وجودهم في جو علمي تكثر فيه المذاهب الفقهية، لمعاصرتهم للحنفية والشافعية فيه، إضافة لما عرفته بغداد من تنافس بين المذاهب الفقهية، ونشاط لجميع التيارات العلمية بكل ألوانها السياسية والعقدية والفقهية والحديثية، واللغوية والصوفية ... وغير ذلك من النحل والمذاهب.

إذ اتخذت كل طائفة من بغداد موطئ قدم تثبت به وجودها، وتقوم فيه بالدعاية لنفسها، ونشر مذهبها وبيان صحة أصولها، كما سعى علماء هذه المذاهب المتنافسة لنصرة مذاهبهم من خلال الرد على مخالفيهم، وإبطال احتياجاتهم فعقدت لذلك المجالس، وأقيمت بينهم المناظرات، وغالبًا ما تكون في مجلس الخليفة، وفي مجالس ذوي الجاه والسلطان، فنشأ عن ذلك علم الخلاف، فقد ذكروا أن أصحاب أبي بكر الأبهري كانوا يجتمعون عند أبي الحسن بن أم شيبان للنظر[4].

وفي وسط هذا النشاط العلمي أسهم مالكية العراق في تنشيط الحوار بين المذاهب من خلال التصنيف في الخلافيات مستعملين منهج المناظرة ونقض آراء المخالفين، وهذا المنهج النظري العقلي استقام لمالكية العراق، ونبغوا فيه بشكل لا نجد له نظيرًا في المدارس المالكية الأخرى، ويعد القاضي إسماعيل بن إسحاق من الذين نبغوا في الاحتجاج للمذهب المالكي وشرحه، وبيان أدلته وأصوله، ومن عهده بدأت مشاركة المالكية ببغداد في تأسيس وتطوير علم الخلاف مما سيكون له فضل في تدعيم مركز المذهب المالكي بالعراق، وفي هذا يقول القاضي عياض في حقه: "هو أول من بسط قول مالك واحتج به وأظهره بالعراق، وكان أبو حاتم القاضي الحنفي يقول: لبث إسماعيل أربعين سنة يميت ذكر أبي حنيفة من العراق"[5].

---

[1] لم تذكر كتب التراجم تاريخ وفاته.

[2] ترتيب المدارك للقاضي عياض، (196/3).

[3] المذهب المالكي، مدارسه ومؤلفاته-خصائصه وسماته، لمحمد المختار محمد المامي، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات العربية، الطبعة الأولى:1422ه-2002م، ص:81.

[4] ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (194/6).

[5] ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (280/4).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وعلى نهج القاضي إسماعيل سار نخبة من العلماء منهم: أخوه حماد بن إسحاق (ت 276هـ) صاحب كتاب"الرد على الشافعي"، والقاضي أبو الحسن بن المنتاب البغدادي صاحب كتاب "مسائل الخلاف والحجة لمالك". وأبو بكر بن الجهم (ت 329هـ)، ومحمد بن بكير البغدادي (ت305ه) وكلاهما ألف أيضًا في مسائل الخلاف[1] .

ومن خلال هذه المؤلفات، أخذت معالم المسالك الذي تمتاز به المدرسة المالكية ببغداد تتوضح بجلاء.

وقد اتخذ الرد على المخالفين ونقض آرائهم عند مالكية العراق شكلين:

الشكل الأول: عبارة عن كتب مستهدفة، منها:

– كتب القاضي إسماعيل بن إسحاق في "الرد على محمد بن الحسن"، وفي "الرد على أبي حنيفة"، و"الشافعي في مسألة الخمس".

– "كتاب الرد على المزني لبكر بن العلاء القشيري البصري (344ه) و" كتابه في الرد على القدرية "."

– "نقض كتاب الشافعي في رده على مالك" –في ستة أجزاء –لأحمد بن محمد بن عمر الدهان البصري.

– "كتاب الرد على ابن علية فيما أنكره على مالك" لأبي جعفر الأبهري (365هـ).

– "كتاب الرد على المزني" للقاضي عبد الوهاب بن نصر.

– "كتاب الرد على الشافعي" لأحمد بن أبي يعلى البصري[2].

الشكل الثاني: عبارة عن كتب الخلاف العالي:

– "كتاب مسائل الخلاف": لبكر بن العلاء القشيري (344ه).

– "كتاب في مسائل الخلاف" لأبي بكر بن علوية الأبهري.

– "كتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف" للقاضي أبي الحسن ابن القصار (378ه). قال عنه القاضي عياض: "لا أعرف للمالكيين كتابًا في الخلاف أحسن منه"[3]. وهو كتاب فقه مقارن، يعرض آراء المذاهب المختلفة وأدلتهم.

– "كتاب كبير في مسائل الخلاف" وهو لأبي جعفر الأبهري.

– "كتاب المعتمد في الخلاف" لأبي سعيد القزويني (390هـ) وهو نحو مئة جزء، وهو من أهذب كتب المالكية وله أيضًا "كتاب الإلحاق في مسائل الخلاف".

– "كتاب نكت الأدلة" لأبي تمام علي بن محمد بن أحمد البصري، وهو كتاب مختصر في الخلاف، وله "كتاب آخر في الخلاف الكبير".

– "كتاب كبير في الخلاف" لأبي بكر بن خويز منداد[4].

---

[1] المدرسة المالكية العراقية نشأتها، خصائصها، أعلامها، إعداد الدكتور عبد الفتاح الزنيفي، ص: 34.

[2] المدرسة المالكية العراقية نشأتها، خصائصها، أعلامها، إعداد الدكتور عبد الفتاح الزنيفي، ص: 35-34.

[3] ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (70/7).

[4] المدرسة المالكية العراقية نشأتها، خصائصها، أعلامها، إعداد الدكتور عبد الفتاح الزنيفي، ص: 35.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

– "كتاب أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة"، و"كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، وكتاب" المعونة على مذهب عالم المدينة" للقاضي عبد الوهاب البغدادي.

ويعد كتاب "المعونة" و"الإشراف على نكت مسائل الخلاف "من أهم كتب مالكية العراق في تناولهما لعدد كبير من مسائل الفقه المقارن، وهذه المسائل مفرقة على سائر الأبواب الفقهية، تناول فيها القاضي عبد الوهاب الاستدلال عليها لدعمها والإقناع بها دون أن يتعرض لبيان أدلة المخالفين، وإنما يقتصر على مناظرهم، ويحتج عليهم منتصرًا لرأي إمامه مالك، ومن الأمثلة على ذلك :

– قوله في مخالفته لأبي حنيفة في وصف الماء وغيره بأنه طهور: "يفيد فيه أنه طاهر مطهر خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إنه يفيد كونه طاهرًا ولا يفيد كونه مطهرًا. لقوله تعالى: {وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ٤٨}[1]، فوصف أنه طهور، ثم قال تعالى: {وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ}[2]، فكان ذلك تفسيرًا لكونه طهورًا، فدل على أن معناه طاهر مُطهِّر ..."[3]. وقال في مخالفته لأبي حنيفة في مسألة ضمان الشيء المغصوب باليد: "الشيء المغصوب مضمون باليد، فمن غصب شيئًا فقد ضمنه إلى أن يرده، فإن رده كما غصبه سقط عنه الضمان، ولزم المالك قبوله، فإن تلف عنده على أي وجه تلف ضمنه بقيمته يوم الغصب، إما بمثله إن كان مما له مثل أو بقيمته إن كان مما لا مثل له، أي نوع كان من ذهب أو فضة أو حيوان أو متاع أو عروض أو عقار، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إن كل ما لا يصح نقله كالضياع والعقار، فإن الغاصب لا يضمنه بإخراجه عن يد مالكه إلا بأن يجني هو عليه فيتلف، فيضمنه بالإتلاف، ودليلنا أن كل معنى يضمن به ما ينقل ويحول من الأعيان، فإنه يضمن له ما لا ينقل منها، ولا يحول كالقبض في البيع واعتبارًا بما لا ينقل ولا يحول، بعلة أنها أعيان مقصورة، ولأن الغصب سبب للضمان، فوجب أن يضمن به العقار والنخل كالإتلاف به"[4].

– في مخالفة أحمد بن حنبل وداود الظاهري، يقول: "غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مستحب، وغير واجب، خلافًا لأحمد بن حنبل وداود. للظاهر، والخبر، ولأنه غسل يفعله المكلف في نفسه لا من حدث ولا نجس، فلم يكن واجبًا كسائر الأغسال المستحبة"[5]. وفي مخالفتهما يقول: "المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء، خلافًا لأحمد ولداود، للظاهر والخبر، ولأنهما طهارة من حدث كالتيمم، ولأنه باطن في أصل خلقة الوجه كداخل العين"[6].

– في مخالفة الشافعي يقول: "إذا صلى في جماعة لم يعدها في جماعة أخرى، خلافًا للشافعي؛ لأن إحدى الجماعتين لا فضيلة لها على الأخرى، ولأنه لو استحب إعادتها لم يكن لذلك حد يقف عنده"[7]. وقال أيضًا: "إذا عجز عن القيام صلى قاعدًا متربعًا، خلافًا للشافعي في قوله يصلي مفترشًا؛ لأن ذلك مروي عن ابن عمر وابن عباس وأنس، ولأن ذلك أيسر للتمكين وأتم في وقار الصلاة، وليفصل بين قعوده الأصلي وبين قعوده البدل، ولأن ذلك أبلغ في حفظ صلاته وأبعد عن

---

[1] سورة الفرقان، الآية: 48.

[2] سورة الأنفال، الآية: 11.

[3] الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم الطبعة الأولى، 1420هـ. (107/1).

[4] المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، (1214/2).

[5] الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، (116/1).

[6] المصدر السابق، (117/1).

[7] الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، (268/1).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

التشويش عليه وشكه"[1]، كما قال في هذا الاختلاف: "لا يزال عن الميت شعر ولا ظفر خلافًا للشافعي لأنه قطع شيء من بدنه كالقلفة؛ لأنه إذا قطع احتيج إلى دفنه معه، وما يدفن مع الميت، إذا ترك عليه فلا يفرد عنه كسائر أعضائه"[2]، وفي مخالفته في ولاية الفاسق يقول: "تكره ولاية الفاسق إذا وجد ولي عدل، فإن عقد جاز، خلافًا للشافعي، لأن الغرض من الولي الحفظ للمزوجة، وإيقاعها مع كفء. والفاسق لا ينافي ذلك، بل ربما أثر في زيادة الاحتياط، والأنفة من العار، ولأنه عصبة حر مسلم يصح أن يعقد على نفسه، فجاز أن يعقد على وليته كالعدل"[3].

– في مخالفته ابن علية يقول: "إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثًا طلقت ثلاثًا، خلافًا لابن علية في قوله: لا تطلق إلا واحدة. لحديث ابن عمر أنه قال: يا رسول الله! أرأيت لو كنت طلقتها ثلاثًا؟ قال: كانت تبين منك وتكون معصية"[4]. و لم يفصل، ولأنها حال زوجية كبعد الدخول، ولأن قوله: "ثلاثًا" تفسير لمراده بقوله: أنت طالق، بدليل أنه لو اقتصر على قوله: أنت طالق، وقال: أردت به الثلاث، لقبل منه. وإذا كان كذلك وجب وقوعه"[5].

– وفي مخالفته لأبي حنيفة والشافعي في مسألة شهادة الأخرس والشهادة على الشهادة يقول: "شهادة الأخرس جائزة إذا فهمت إشارته، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأن الشهادة علم يؤديه الشاهد إلى الحاكم، فإذا فهم منه بطريق يفهم من مثله قبلت، كالناطق إذا أداها بالصوت، ولأنها معنًى يحتاج إلى النطق ليقع الفهم به، فإذا تعذر النطق به، جاز أن تقوم الإشارة مقامه إذا وقع الفهم بها، أصله بالإقرار والطلاق "[6]

المبحث الثالث: الخلاف الفقهي عند مالكية مصر وإفريقية

شكلت المدرسة المصرية برئاسة ابن القاسم مركز الريادة بين المدارس المالكية، فهي في الحقيقة "الجذع" الشامخ لشجرة المذهب، فعلى مرويات ابن القاسم وما قدمه في المدونة من آراء مالك وآرائه هو الشخصية، اعتمدت المدارس المالكية كلها بعامة، ومدرسة إفريقية والأندلس بخاصة، مع الإقرار بآراء الأصحاب الآخرين ممن يمثلون مدرسة المصريين عند المتأخرين، ويشار بهم إلى أشهب، وابن وهب، وأصبغ، وابن عبد الحكم، ونظرائهم، على أن سماعات ابن عبد الحكم ومروياته عن مالك، وأشهب، وابن القاسم كانت لها المرتبة الأولى عند المدرسة العراقية، شاركتها فيها مدونة ابن القاسم وسحنون.

واستمرت المدرسة المصرية تؤتي ثمارها نافعة، وتوالي القيام بدورها في النشاط المذهبي، حتى أصابتها محنة الحكم العبيدي لمصر باضطهادها، فتراجع عطاؤها إلى أواخر القرن السادس، وانقطع نحو قرنين انقطاعاً كاملًا، ثم ذاع بعدها.

---

[1] المصدر السابق، (268/1).

[2] المصدر السابق، (353/1).

[3] الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، (739/2).

[4] رواه الدارقطني في السنن، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة -بيروت، 1386 – 1966. الجزء 4، الصفحة 31، الحديث رقم 84، والحديث ضعيف، انظر نيل الأوطار، نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ -1993م، (270/6)، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405ه -1985م، (120/7)، (2054).

[5] الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، (746/2-747).

[6] المصدر السابق، (1558/3).

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد كان المذهب السائد في إفريقية – القيروان، وتونس – وما ورائها من المغرب مذهب الكوفيين، إلى أن دخل علي بن زياد، وابن أشرس، والبهلول بن راشد، وبعدهم أسد بن الفرات، وغيرهم بمذهب مالك، فأخذ به كثير من الناس، و لم يزل يفشو إلى أن جاء سحنون فغلب في أيامه، وحري بنا التطرق للخلاف الفقهي في القطرين.

المطلب الأول: الخلاف الفقهي عند مالكية مصر

حظي الخلاف الفقهي عند مالكية مصر بمميزات وخصائص منفردة، فلقد نشأ هذا الخلاف وتطور تماشيًا مع تغيرات علمية ومجالية معلومة.

والخلاف الفقهي المالكي بمصر له جذور تاريخية راسخة، حيث رحل شيوخ مصر وطلبتها إلى الإمام مالك فتلقوا عنه وسمعوا منه، فلما رجعوا نشروا ببلدهم علم هذا العلم الإمام.

وقد كان لهذا المذهب حضور قوي بمصر، رغم أخذ عدد كبير من أهلها الفقه عن الليث بن سعد (ت سنة175ه)، وسفيان بن عيينة (ت سنة 198ه). و لم يتسم الخلاف الفقهي في نشأته بالخلاف الحاد، فقد كان متصفًا بمعرفة الاختلاف، وجمع الآثار، والعلم بالحديث، والفقه.

إلا أن مجيء الإمام الشافعي مصر سنة 200 هجرية، ونشره لمذهبه الجديد بين أهلها أثر في أتباع مذهب الإمام مالك هناك، وجعلهم أمام وضعيات جديدة في علاقتهم بالخلاف الفقهي، قال الفقيه المقريزي في ذلك: "و لم يزل مذهب مالك مشتهرًا بمصر حتى قدم الشافعي محمد بن إدريس إلى مصر، مع عبد الله بن العباس بن موسى بن عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس في سنة ثمان وتسعين ومائة، فصحبه من أهل مصر جماعة من أعيانها كبني عبد الحكم والربيع بن سليمان وأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، وأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، وكتبوا عن الشافعي ما ألفه، وعملوا بما ذهب إليه، و لم يزل أمر مذهبه يقوى بمصر وذكره ينتشر"[1].

وأمام هذا الوضع الجديد انقسم المذهب المالكي بهذا القطر بين مستفيد من الشافعي ومقتبس منه، وبين متبع محض تارك لمذهبه الأصلي، وبين محارب لمذهب محمد بن إدريس، وحدثت أحداث بين الفريقين ما عمرت طويلًا، إلا أنها غيرت الواقع العلمي هناك.

وبطبيعة الحال كان لمنافسة مذهب الشافعي للمالكية بمصر دورًا في إكساب فقهاء أهل المدينة أساليب جديدة للعمل الفقهي، وجدد لهم مناهج النظر، فبرز محمد بن عبد الحكم (ت 268ه)[2]، وكان عَلَمًا في المناظرة الفقهية.

وبعد فترة من هذا، ظهر المذهب الحنفي، و لم يكن معروفًا بمصر، كما ذكر المقريزي بقوله: "فاشتهر مذهب مالك بمصر أكثر من مذهب أبي حنيفة لتوفر أصحاب مالك بمصر، و لم يكن مذهب أبي حنيفة رحمه الله يعرف بمصر"[3]، صار لهم حضور

[1] المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: 845هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418 هـ، (151/4).

[2] المذهب المالكي، مدارسه ومؤلفاته–خصائصه وسماته، لمحمد المختار محمد المامي، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات العربية، الطبعة الأولى:1422ه–2002م، ص:69.

[3] المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي، (151/4).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

في الساحة العلمية هناك، فانتقل إليها بكار بن قتيبة (ت 245ه)، وبعده أبو جعفر الطحاوي (ت 321 ه)، وأثراها مناظرةً وتأليفًا، فتفاعل المالكية مع المذهب الحنفي وناقشوا مسائله الخلافية.

ويلاحظ بعد هذه الفترة أن نكبة دخول العبيديين مصر سنة 361 هجرية واستيلائهم عليها أدى إلى تراجع علمي طويل وتوقف الإثراء الفقهي في جانبه الخلافي إلى أن جاء القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت 422ه) إلى مصر فكان له دور مهم في إحياء الدرس المالكي الخلافي وازدهاره بها، كما ازدهر هذا الدرس عند استقرار الإمام أبي بكر بن أبي رندقة الطرطوشي الأندلسي (ت520ه)، بعد حوالي مئة سنة من منع المذهب المالكي. وتجدر الإشارة إلى أنه اشتهر بعده علماء مصريون كبار في الخلاف الفقهي والمناظرة، كسند بن عنان (ت541هـ)، وإسماعيل بن مكي العوفي (ت581ه)، وآخرون سيكون على رأسهم علماء القرن السابع: علي بن إسماعيل الصنهاجي الأبياري (ت 618ه)، وأبو عمرو بن الحاجب (ت 646ه)، وشهاب الدين القرافي (ت 684ه)، وغيرهم[1].

لقد كان نوع الخلاف الفقهي عند ابن وهب وابن القاسم وعند من سبقهما هو معرفة الآثار والحديث وأقوال العلماء دون الجدل، وهذه الطريقة وإن استمرت بعد مجيء الشافعي، فإنه صار مصحوبًا بمسلك جدلي حجاجي متميز ابتداء من أشهب ومحمد بن عبد الحكم فمن بعدهما.

وممن اشتهر على تصنيف ابن وهب وابن القاسم في الخلاف الفقهي العالي من طبقتهما:

-سعيد بن كثير بن عفير (ت226ه) الذي قال عنه القاضي عياض: "سمع من مالك الموطأ وغير شيء، وصحبه. وغلب عليه علم الحديث، وعلم الخبر، وكان علامة بأخبار الناس، وله تاريخ"[2].

-المفضل بن فضالة الحميدي الذي كان يكاتب مالكًا، وكان مالك يجاوبه. قال عنه القاضي عياض: "قال الجيزي: وهو أول القضاة بمصر، طول الليث. وكان إذا أشكل عليه القضاء في شيء كتب به إلى مالك حتى يأتيه جوابه، فيعمل به. قال غيره: كان يفتي بقول مالك"[3].

-أبو مسعود بن محمد الغافقي، قال عنه القاضي عياض: "وذكروه في الرواة عنه. وعده من القائلين بقوله من علماء مصر، وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائة"[4].

-سليمان بن برد التجيبي، قال عنه القاضي عياض: "روى عن مالك الموطأ والفقه وغير ذلك. قال بن حبيب: كان سليمان بن برد من فقهاء مصر، وعده من طبقاته. قال محمد بن عبد الحكم: الموطأ الذي سمع ابن برد أصح موطأ. وذكره أبو عمر الكندي في كتاب القضاة، وكتاب الموالي، فقال: كان مقبولاً عند قضاة مصر. فقال: و لم ير في عصر ابن برد أعلم منه بالقضاء وآلته"[5].

---

[1] المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية، للدكتور محمد العلمي، (303/1).
[2] ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (272/3).
[3] ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (276/3).
[4] ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (289/3).
[5] ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (283/3).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

-محمد بن رمح التجيبي (ت242ه)، "صحب مالكاً وسمع الليث والفضيل وابن لهيعة"[1].

ولقد كان لدخول الشافعي مصر تأثيرًا كبيرًا على مالكية هذا القطر، واختلفت مواقفهم على ثلاث اتجاهات، غير من انضم إليه ونصره، فهناك من أعجب به وأخذ من فقهه وبقي على مذهبه الأصلي، وهناك من تصادم معه نصرة لمذهب مالك، وهناك من حمل عنه ونظر في أدلته ورد عليه[2].

الاتجاه الأول: المتأثرون بالشافعي

من هؤلاء من طبقة أقرانه عالمان علمان شهيران: أولهما أشهب بن عبد العزيز القيسي (ت204ه)، والثاني عبد الله بن عبد الحكم (ت214ه)، فأشهب بن عبد العزيز كان من نظراء ابن وهب في علم الخلاف، قال عنه القاضي عياض: "وكان الشافعي وأشهب يتصاحبان بمصر ويتذاكران الفقه. وكان ما بينهما متقارباً. وذكره أبو عمر مع عبد الله بن عبد الحكم فيمن أخذ الشافعي من كبار أصحاب الشافعي"[3]، قال الشافعي: "دخلت إلى مصر، فلم أر بها أفقه من أشهب بن عبد العزيز"[4].

وقد تأثر أشهب بالشافعي في مجال الخلاف الفقهي والتعامل معه مناظرةً وحجاجًا، قال عنه ابن حبان: "وكان فقيهًا على مذهب مالك متبعًا له ذابًّا عنه"[5]. قال سحنون: "ما كان أحد يناظر أشهب، إلا اضطره بالحجة حتى يرجع إلى قوله. ولقد كان يأتينا في حلقة ابن القاسم فيتكلم في أصول العلم، ويفسر ويحتج، وابن القاسم ساكت ما يرد عليه حرفاً"[6].

والثاني من أعيان المالكية الخلافيين المتأثرين بالإمام الشافعي عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري (150-214 هجرية)، فقد كان قرينًا للشافعي وملازمًا له، "قال الشيرازي: يقال إنه دفع للشافعي ألف دينار، وأخذ له من أصحابه ألفاً، ومن رجلين آخرين ألفاً. قال ابن عبد البر: وقد روى عبد الله عن الشافعي وكتب كتبه بنفسه، وابنيه. وضم ابنه محمد إليه"[7].

الاتجاه الثاني: المتعصبون على الشافعي من المالكية

روى الذهبي في سياق حديثه عن هؤلاء: "أن الشافعي لما دخل مصر أتاه جلّة أصحاب مالك، وأقبلوا عليه، فلما أن رأوه يخالف مالكاً، وينقض عليه، جفوه، وتنكروا له، فأنشأ يقول:

أَأَنْثُرُ دُرّاً بَيْنَ سَارِحَةِ النَّعَمْ ... وَأَنْظِمُ مَنْثُوراً لِرَاعِيَةِ الغَنَمْ

لَعَمْرِي لَئِنْ ضُيِّعْتُ فِي شَرِّ بَلْدَةٍ ... فَلَسْتُ مُضِيعاً بَيْنَهُمْ غُرَرَ الحِكَمْ

---

[1] ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (377/3).

[2] المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية، للدكتور محمد العلمي، (312/1).

[3] ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (265/3).

[4] الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ص:113.

[5] كتاب الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، أبو حاتم البستي (المتوفى: 354هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973، (136/8).

[6] ترتيب المدارك، للقاضي عياض، (264/3).

[7] ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (365/3).

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فَإِنْ فَرَّجَ اللهُ اللَّطِيْفُ بِلُطْفِهِ ... وَصَادَفْتُ أَهْلاً لِلْعُلُومِ وَلِلحِكَمْ
بَثَثْتُ مُفِيداً وَاسْتَفَدْتُ وِدَادَهُم ... وَإِلاَّ فَمَخْزُونٌ لَدَيَّ وَمُكْتَتَمْ
وَمَنْ مَنَحَ الجُهَّالَ عِلْماً أَضَاعَهُ ... وَمَنْ مَنَعَ المُسْتَوْجِبِينَ فَقَدْ ظَلَمْ
وَكَاتِمُ عِلْمِ الدِّيْنِ عَمَّنْ يُرِيْدُهُ ... يَبُوءُ بِإِثْمٍ زَادَ وَآثِمٍ إِذَا كَتَمْ "[1]

وأضاف الذهبي: "ولا ريب أن الإمام لما سكن مصر، وخالف أقرانه من المالكية، ووهّى بعض فروعهم بدلائل السنة، وخالف شيخه في مسائل، تألموا منه، ونالوا منه، وجرت بينهم وحشة، غفر الله للكل. وقد اعترف الإمام سحنون، وقال: لم يكن في الشافعي بدعة"[2].

ومن الأقران الذين عرفوا بمضادّاة الشافعي فتيان ابن أبي السمح، قال ابن عبد الحكم: "كان في فتيان عجلة، فأغلظ مرة للشافعي، فانتصر للشافعي سري بن الحكم وضرب فتيان وطوف به"[3]. وقد كانت مناظرات فتيان سببًا للعداوة بين المالكية والشافعية، "ولعصبيته لمالك وإفراطه فيها، نشأت العداوة بين المالكيين والشافعيين بمصر، فثاروا بالشافعي وأرادوا نفيه، فضرب الأمير أجلاً فمات فيه"[4].

وبعد هذا ظهر في طبقة تلاميذ الشافعي نوع جديد إلى الوجود هو فن مسائل الخلاف على منهاج المتقدمين، فظهرت كتب عددت ما رده الشافعي على مالك، وتزامن ذلك مع انبعاث ظاهرة الانتماء المذهبي المزدوج، حيث كان عدد من الفقهاء في مصر معدودين من المذهبين المالكي والشافعي معًا، وبين هؤلاء من اشتهر بالتصنيف فيهما ورواية مسائلهما، كمحمد بن عبد الحكم وحرملة بن يحي التجيبي ويونس بن عبد الأعلى، وابن رمضان الزيات.

وتعتبر هذه الفترة من أثمر فترات علم الخلاف الفقهي العالي في مصر بالنسبة للمالكية.

المطلب الثاني: الخلاف الفقهي عند مالكية إفريقية

عرفت مناطق إفريقية مذاهب فقهية وافدة من المشرق كالمذهب الحنفي، وفي النصف الثاني من القرن الثاني رحلت مجموعة من طلبة القيروان إلى المدينة النبوية حيث كان الإمام مالك بن أنس يلقي دروسه، ويروي سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بأسانيده العالية عن التابعين الآخذين عن الصحابة، ويفتي ويجتهد بمعرفة شرعية ولغوية وأثرية متميزة، معتمدًا أصولاً صحيحة من قرآن وسنة وقياس وإجماع واستحسان ومصلحة وعمل جار لدى أهل المدينة، وغيرها.

وكان تلاميذه المدنيون والقادمون من مختلف الجهات يكتبون عنه أجوبة المسائل، فتعددت رواياتهم التي كانت النواة الأولى للمذهب المالكي، ورويت وانتشرت، وكانت مادة علمية مكنت من إغناء المذهب في فترة أخرى بالقياس والتخريج عليها، وباعتماد الأصول التي انبنت عليها، لاستنباط فروع أخرى منها.

---

[1] سير أعلام النبلاء، للذهبي، (71/10).

[2] المصدر السابق، (95/10).

[3] تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1413ه – 1993 م، (292/14).

[4] ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، (280/3).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

هذا وقد تناول القاضي عياض (ت 544ه) المذاهب التي عرفتها إفريقية، وبين تقوي حضور المذهب المالكي بها فقال: "وأما أفريقية وما وراءها من المغرب فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين، إلى أن دخل علي بن زياد وابن أشرس والبهلول بن راشد، وبعدهم أسد بن الفرات وغيرهم بمذهب مالك فأخذ به كثير من الناس و لم يزل يفشو إلى أن جاء سحنون فغلب في أيامه وفض حلق المخالفين واستقر المذهب بعده في أصحابه فشاع في تلك الأقطار إلى وقتنا هذا، وكان بالقيروان قوم قلة في القديم أخذوا بمذهب الشافعي ودخلها شيء من مذهب داوود، ولكن الغالب إذ ذاك مذهب المدينة والكوفة "[1].

إن المدرسة المالكية الأولى بإفريقية بعد أن مرت بدور النشأة الذي احتضنت فيه المذهب المالكي وفتحت له مجال دراسته وتطبيق فروعه انتقلت إلى مرحلة تطور أسهمت فيها المدرسة في خدمة المذهب ودعمه وإغنائه.

وواكب دور النشأة المشار إليه ما عرف بدور التأصيل على يد مؤسس المذهب بالمدينة، كما تزامن مع بداية دور التفريع الذي هو دور الاجتهاد المقيد الذي عرفته جميع المدارس المالكية في مختلف المراكز[2]، وكثرت فيه الفروع والمسائل استجابة لحاجة جميع المجتمعات إلى الأحكام المناسبة لظروفها وأعرافها ومستجداتها، وتواصل التفريع على يد المجتهدين المقيدين في مرحلة التطور.

ولا بد من الإشارة أن هذا التطور بدأ على يد عالم كبير له الأثر الكبير في تيار هذه المدرسة المالكية الإفريقية الأولى، وهو الإمام أبو سعيد عبد السلام بن سعيد المعروف بـــ: ((الإمام سحنون)) (ت 240ه). ثم تواصل على يد ابنه الإمام محمد بن سحنون (ت 256ه). ثم ظهر في القرن الرابع عالم قيرواني آخر جدد المذهب ورفع رايته، هو الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 386ه) الذي ينعت بـــ (مالك الصغير).

ولا يفوتنا أن ننوه بالإمام سحنون، فقد قال عنه عيسى بن مسكين: "فحصل الناس بولايته على شريعته من الحق؛ و لم يل قضاء إفريقية مثله ويقال إنه ما بورك لأحد، بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم! ما بورك لسحنون في أصحابه؛ فإنهم كانوا أئمة بكل بلدة. وكان الذين يحضرون مجلسه من العباد أكثر من طلاب العلم. وكان يقول: ما أحب أن يكون عيش الرجل إلا على قدر ذات يده"[3]، فمع سحنون وقع تطور تاريخي مهم في تطور المذهب بالقيروان وما حولها، لخصه قول المؤرخين "فض حلق المخالفين"[4]، إذ بالرغم من قوة الحضور الحنفي في عهده، فإن سحنونًا وضع سياقًا فهم من ملامحه أن هذا القطر سيغلب عليه الفقه المدني مستقبلًا.

وبعد سحنون كانت طبقة ابنه محمد (ت256ه)، وابن عبدوس (ت260ه)، وألفا في المذهب ما صار مصدرًا معتبرًا للمالكية، ثم جاءت مرحلة ابن طالب (ت275ه)، وتسلط الشيعة على القيروان سنة (297ه)، ووقع للمالكية منهم نكبة عظمى التي امتدت عهدًا طويلًا، فقد منع المذهب من الاشتغال والفتيا، ومع ذلك برز فيه شيوخ وعلماء كبار، واتصلت طبقات أئمته، وصمد في وجه المد العبيدي الغاشم.

---

[1] ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، (1/25-26).

[2] المدرسة المالكية بإفريقية في عهد سيادة القيروان، محمد بن الهادي أبو الأجفان، نسخة إلكترونية من موقع جامع الكتب الإسلامية، الصفحة:16.

[3] تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (المتوفى: نحو 792هـــ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت/لبنان، الطبعة: الخامسة، 1403هـــ -1983م، ص:29-30.

[4] ترتيب المدارك للقاضي عياض، (1/26).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وكان من علمائه في هذه الفترة: يحيى بن عمر (ت289ه)، وأبو بكر بن هذيل (ت297ه)، وجبلة بن حمود(ت299ه)، وابن الحداد (ت302ه)، وحماس بن مروان (ت303ه)، وأبو الفضل الممسي (ت333ه)، وجمهرة أغلبهم تلاميذ سحنون من الفقهاء والزهاد.

ثم حدثت ثورة أبي يزيد مخلد بن كيداد الخارجي على العبيديين سنة (333ه)، وبايعته المالكية على كتاب الله وسنة رسوله ومذهب مالك، وكان ذلك في عهد السبائي (ت356ه)، وابن التبان(ت371ه)، وابن أخي هشام (ت371ه)، وابن أبي زيد القيرواني (ت386ه)، ونظرائهم، وانتصروا على الفاطميين مدة، فكاد أن يظهر مذهب الإمام مالك، لكن المحنة عاودتهم بانتصار خصومهم.

إلا أن شدة الحصار الفاطمي على علماء المذهب المالكي نقصت بعد هذا، بعد أن تحولوا

إلى الفسطاط بمصر، بعد أن دخلها قائدهم جوهر الصقلي سنة (367ه)، هاته الفترة التي تزامنت مع إشعاع أئمة المذهب الأعلام كابن أبي زيد القيرواني صحبة القابسي (403ه)، وعبد الله بن إبراهيم الإبياني(ت352ه)، وأبو إسحاق السبائي(ت356ه)، والجبنياني (369ه)، وخلف بن عمر (ت371ه)، وغيرهم.

ثم جاءت بعد هؤلاء الكبار طبقة أبي عمران الفاسي (ت430ه)، وأبي بكر بن عبد الرحمن (ت432ه) عالمي المذهب في بداية القرن الخامس، ثم كانت بعدهما طبقة أبي القاسم اللبيدي (ت440ه)، وأبي إسحاق التونسي (ت432ه)، وابن محرز (ت450ه)، وأبي القاسم السيوري (ت460ه)، وعبد الحق الصقلي (ت466ه)، وفي عهدهم كانت الثورة الكبرى التي أشعلها السكان على العبيديين بإفريقية.

وخلال هذه الفترة لم يكن ينافس المذهب المالكي بالقيروان أي مذهب فقهي آخر، فاهتم علماء المالكية بخدمة مصادر مذهبهم، واختفى الجدل مع المذاهب الأخرى.

وإبان هذه الحقبة تبنى الأمير المعز بن باديس الصنهاجي المذهب المالكي مذهبًا رسميًّا لإيالته، معلنًا خلع ولاية الفاطميين وإعادة الولاء للخلافة العباسية ببغداد، وذلك سنة (441ه).

ثم جاءت طبقة اللخمي (ت478ه)، وابن الصائغ (ت486ه)، فطبقة الإمام المازري (ت536ه) الذي كان كبير المجتهدين بإفريقية.

أما المذهب الحنفي فقد دخل إفريقية على يد من أرسلتهم أولا الخلافة العباسية للاشتغال بالقضاء فيها وتسيير شؤونها، والذين كان آخرهم محمد بن مقاتل العكي، وبعدهم بنو الأغلب، الذين كان أولهم إبراهيم بن الأغلب (ت196ه)[1].

لقد كان أول من نشر المذهب الحنفي بإفريقية عبد الله بن فروخ وأسد بن الفرات، جاء في "رياض النفوس" في معرض الحديث عن عبد الله بن فروخ: "وكان اعتماده على مالك لكنه يميل إلى طريقة أهل النظر والاستدلال. وكان مالك يكرمه ويرى له فضلًا ويقول لأصحابه: «هذا فقيه أهل المغرب»"[2]. قال المقريزي: "وكانت إفريقية الغالب عليها السنن والآثار إلى أن

---

[1] المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية، للدكتور محمد العلمي، (1/376-377-378).

[2] -رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي، تحقيق: بشير البكوش، راجعه: محمد العروسي المطوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414ه - 1994م. (1/177).

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

قدم عبد الله بن فروج أبو محمد الفارسي بمذهب أبي حنيفة، ثم غلب أسد بن الفرات بن سنان قاضي افريقية بمذهب أبي حنيفة، ثم لما ولي سحنون بن سعيد التنوخي قضاء إفريقية، بعد ذلك نشر فيهم مذهب مالك وصار القضاء في أصحاب سحنون دولًا يتصاولون على الدنيا تصاول الفحول"[1].

من كبار أئمتهم في تلك الفترة يحيى بن سلام التميمي (ت200ه)، له كتاب "الجامع على رأي العراقيين"، و"كتاب الأشربة"، وأبو شراحيل بن عبد الله بن غانم[2] (ت245ه)، وسليمان بن عمران المعروف بخروفة (ت270ه)،له "ديوان في مسائل الفقه" أخذه عن أسد في مذهب أبي حنيفة، ومعمر بن منصور (ق3ه)، ومحمد بن أسباط، ومحمد بن يحيى بن سلام (ت280ه)، وهيثم بن قيس(ت281ه)، ويزيد الجمحي، وابن المغيرة، وهيثم بن منصور القيسي (ق4ه)، صاحب "أدب القضاء"، وأبو عبد الله بن زرزر(ت291ه)[3]،الذي كان عالمًا بمذاهب أهل الكوفة وبجميع الأقاويل، حتى وصل الأمر إلى محمد بن عبد الله بن عبدون الرعيني أبي العباس القاضي (ت281ه)، فيعد من آخر من ناظر على مذهب أبي حنيفة، اعترض فيه على الإمام الشافعي، وله كتاب "الآثار في الفقه"، والاعتلال لأبي حنيفة، والاحتجاج بقوله، قال عنه ابن حزم: "وقد بلغنا تأليف القاضي أبي العباس محمد بن عبدون القيرواني في الشروط واعتراضه على الشافعي رحمه الله تعالى، وكذلك بلغنا رد القاضي عبد الله بن أحمد بن طالب التميمي على أبي حنيفة وتشنيعه على الشافعي"[4].

وكان بالقيروان حضور ضعيف للمذهب الشافعي، ومن مشاهير علمائهم محمد بن علي بن الحسن بن هون البجلي (ت314ه)، صاحب "الحجة في الشاهد واليمين"، و"الرد على الشكوكية"، وإسحاق بن نعمان، وعبد الملك بن محمد بن حسين الضبي، وفضل بن نصر التاهرتي (ت344ه).

وكان بالقيروان من مذهب الخوارج الإباضية والصفرية، وممن اشتهر من الإباضية: هود بن محكم الهواري (ق 3ه)، صاحب التفسير، وسليمان بن يخلف أبو الربيع المزاتي (ت417ه)، صاحب "التحف المخزونة في إجماع الأصول الشرعية ومعانيها"، جمع فيه بين أصول الدين وأصول الفقه، إلا أن الغالب عليه مسائل أصول الفقه، و"السير"، وموسى بن زكريا المزاتي، صاحب ديوان العزابة (ق 5ه)[5].

ولابد من التأكيد على أنه عند التقاء المذهبين الحنفي والمالكي منذ أواخر القرن الثاني للهجرة كانت العلاقة بين المذهبين لم يغلب عليها الجدل والخصام، بل كانت العلاقة تتسم بالاحترام المتبادل، و لم يكن في النقاش إلا بعض المسائل الخلافية المشتهرة بين المذهبين كمسألة النبيذ.

---

[1] المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لتقي الدين المقريزي، (150/4).

[2] قال عنه القاضي عياض: "وكان لابن غانم ابنان جليلان أبو عمر غانم وأبو شراحيل فقيهاً نظاراً ورعاً أديباً شاعراً، أخذ عن الكوفيين ومال إلى رأيهم. وتوفى ابن ست وثلاثين سنة. مولده سنة تسع ومائتين". ترتيب المدارك، (77/3).

[3] المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية، للدكتور محمد العلمي، (379/1).

[4] رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت / لبنان، الطبعة: الثانية، 1987م، (177/2).

[5] المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية، للدكتور محمد العلمي، (381/1).

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ومما يُذكر أن العلماء كانوا يدرسون المذهبين معًا، سواء بإفريقية أو خلال الرحلة، حيث إن ابن غانم وابن فروخ وأسدًا وغيرهم أخذوا عن الإمام مالك وعن أبي حنيفة أو أكابر أصحابه في آن واحد، فقد توطد مجال الانسجام والتلاقح، مما أعطى فترة هادئة على صعيد الجدل المذهبي، مما يسر دخول مسائل أبي حنيفة إلى آراء أهل المدينة.

لكن الذين جاءوا بعدهم خاصة طبقة ابن سحنون وتلميذه ابن طالب شهدت شدةً في المناظرة بين المذهبين، وغلب على مجالسها طابع الجدل، وقد كان موضوع صلاة التراويح ومسألة الأشربة، والمياه، وقضايا من السياسة الشرعية والقضاء من أهم مواضيع هذا الخلاف، وكثرت فيها مناظرات العلماء بين الفريقين.

لقد كان للمالكية في هذه المنطقة فحولًا من الجدليين النظار، منهم محمد بن سحنون في طبقة تلاميذ أبيه، فإضافة لمناظراته مع الحنفية ألف في الرد عليهم وعلى الشافعية عدة كتب، وبعد ابن سحنون ظهر تلميذه المناظر أبو العباس بن طالب، الذي عاصر أحد علماء المذهب الحنفي بالقيروان، وهو ابن عبدون القاضي (ت297ه)، الذي له كتاب "الاعتلال لأبي حنيفة" و"الرد على الشافعي". لقد كان ابن طالب من فحول المجادلين وأهل النظر، ولكنه لم يكن من المكثرين في التصنيف، وكان مع ابن طالب علماء مالكية آخرون اشتهروا بالنظر وقوة الاستنباط، منهم: ابن غافق التونسي، وعبد الجبار السرتي وغيرهما.

وبعد وفاة ابن طالب ودخول العبيديين القيروان سنة (297ه)، ضعفت المناظرة الفقهية المالكية الحنفية. بسبب تركيز الجهود على المواجهة الشاملة مع العبيديين الروافض، وقد تميزت باختلاط الفروع بالأصول في المناظرات التي كانت بين المالكية وبين رموز التشيع والرفض بالقيروان، ومن القضايا الفقهية التي تناظر فيها الفريقان: مسائل في المواريث، والآذان، ومواقيت الصيام والفطر، والزكاة، ونحوها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن من العلماء المالكية المبرزين في هذه الفترة أبو عثمان سعيد بن الحداد، الذي جمع أدوات المناظرة، فقد كانت مناظراته تجمع العقيدة والفقه في الخلاف في هذه المرحلة. له كتاب "الرد على الشافعي"، بالإضافة إلى رده على الحنفية والظاهرية. وقد ترك ابن الحداد تلاميذ اقتفوا أثره، منهم ابن البرذون وابن هذيل وغيرهما. وقد كان ابن اللباد–تلميذ ابن الحداد– قد اتخذ منحى الدفاع على المذهب المالكي ونصرته مذهبيًّا، وفي هذا المسار سار في كتابه "الرد على الشافعي". حيث وافق ما ألف شيوخه وأشياخهم من قبل.

وفي نفس الصدد فقد تخرج من مجالس ابن اللباد علماء الدفاع عن مذهب الإمام مالك، ومن أبرزهم أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، وله في ذلك كتاب" الذب عن مذهب أهل المدينة"، وكان معه في هذا المضمار ابن أخي هشام والجبنياني والسبائي.

وقد اعتمدت هذه الطبقة التراث البغدادي في الحجة والنظر، وهذا منصوص في الوصية الشهيرة التي حفظت عن ابن أبي زيد القيرواني تثبت اطلاعه على مصنفات مالكية بغداد في الحجة ومسائل الخلاف وإلمامه بها.

وبعد طبقة ابن أبي زيد جاءت طبقة القابسي، ومعه أخذت مدرسة الحديث في الخلاف العالي موقعها بجانب المدرسة الجدلية، وذلك بدخول البخاري إلى إفريقية على يد القابسي، وغيره. وقد ألفت منذ هذا الوقت شروح لصحيح البخاري وتعاليق عليه، منها كتاب أبي جعفر الداودي، والقصري، وابن التين، وغيرهم. وواكب هذه الجهود جهودا حول الموطأ، التي ابتدأت قبل، ليؤسسا ركائز المذهب الأثري للخلاف العالي بالقيروان.

[1] المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية، للدكتور محمد العلمي، (422/1).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد ولجت مع القابسي وأبي عمران كتب الخلاف الفقهي العالي التي كتبت بالمشرق، فكانت سببًا في الازدهار العلمي بهذا القطر.

وقد قلت حدة الخلاف المذهبي مع العبيديين بعد طبقة أبي عمران الفاسي وأبي بكر ابن عبد الرحمن، حيث كان عهد اللبيدي والسيوري مرحلة جديدة تميزت بالاشتغال الحثيث بمصادر المذهب وخدمة مدونته وأمهات كتبه.

فكان ما صنف بإفريقية منذ ابن أبي زيد القيرواني إلى عهد الإمام المازري من جهود علمية حول المدونة يعد أهم وأنفع ما ألف في تاريخ المذهب في هذا المجال[1].

[1] المستوعب، (424/1).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/